قرار بالموافقة على تعديل
تعرفة الشريحة الخاصة بـ (غير المنزلي للصرف الصحي)

- في ضوء التوجه نحو تطبيق التحول الرقمي وأتمتة الإجراءات والخدمات في قطاع المياه وبهدف اعتماد نظام خدمات الزبائن (Oracle ERP) كنظام موحد على مستوى القطاع واستناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام الصرف الصحي رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٤ وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣، وتنسيب مجلس إدارة سلطة المياه بقراره رقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ الموافقة على تعديل تعرفة الشريحة الخاصة بـ(غير المنزلي للصرف الصحي) لتصبح (٠,٨١) دينار/م٣ بدلاً من (٠,٨٠٦) دينار/م٣ لغايات تطبيق نظام خدمات الزبائن المشار إليه أعلاه.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٤
4995
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم18 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 539 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

حل محل قانون سلطة المياه رقم 34 لسنة 1983

المادة 10

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ . وضع سياسة مائية هدفها المحافظة على حقوق المملكة في المياه ومصادرها وتنميتها وصيانتها واستغلالها.

ب. الموافقة على السياسة المائية للملكة وعلى الخطط الخاصة بتطوير الموارد المائية وحفظها وتحديد استعمالها في الاوجه المختلفة وتوزيعها وتامين مصادر اضافية للمياه والموافقة على الخطط الخاصة بالمياه والصرف الصحي وتوفير شبكات الصرف الصحي.

ج. دراسة مشاريع القوانين والانظمة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

د . دراسة مشروع موازنة السلطة.

هـ. الحصول على القروض من المصادر الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء.

و. التنسيب الى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفة الاسعار والتامينات المالية الواجب استيفاؤها مقابل مختلف اوجه استعمال المياه والصرف الصحي.

ز. استثمار اموال السلطة بموافقة مجلس الوزراء.

ح. تعيين اعضاء مجالس المياه في المناطق.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الصرف الصحي وتعديلاته رقم66 لسنة 1994

المنشور على الصفحة 3117 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4011 بتاريخ1994/12/17

صادر بموجب المادة 33 من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988

المادة 13

أ . يستوفى من مشغل العقار المتصل بمشروع الصرف الصحي اجور لقاء انتفاعه بالصرف الصحي وذلك مهما كانت الصفة التي يشغل العقار بها وتضاف هذه الاجور على مقطوعية كل متر مكعب من المياه التي يستهلكها في عقاره وتحدد هذه الاجور وتعدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

ب. اذا لم يكن مالك العقار المراد ايصال عقاره بمجرى الصرف الصحي العام مشتركاً بالمياه فيستوفى منه اجور الانتفاع بالصرف الصحي كمبلغ سنوي مقطوع يحدده الامين العام وفقاً للاسس التي يقررها لهذه الغاية.